الأمم المتحدة S/2020/451

مجلس الأمن

Distr.: General
28 May 2020
Arabic
Original: English

رســـالة مؤرخة 27 أيار/مايو 2020 موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة من وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي لافروف، عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرســـالة ومرفقها، باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وأخذهما في الاعتبار ضمن التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(توقيع) فاسيلي **نيبنزيا**

040620 030620 20-07147 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 27 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

أرى من الضروري أن أكتب إليكم بشأن الحملة التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تأجيج التوتر حول جمهورية إيران الإسلامية، وتقويض استقرار عمل مجلس الأمن بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ قراره 2231 (2015).

إنني أشير هنا إلى الفكرة التي طرحها ممثلون سامون تابعون لوزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن العمل، وفق تفويض من مجلس الأمن، على فرض حظر دائم على توريد الأسلحة إلى إيران، والقيام، لهذا الغرض، باستغلال الآليات المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه لأصحاب الضمير من البلدان المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة حتى يقوموا بحسم أمرهم فيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني.

ورغم عدم تقديم أي مقترحات ملموسة بهذا الشأن، يعمل التكرار المكثف للروايات الملائمة على مسامع الجمهور، بما في ذلك داخل وسائط الإعلام في الولايات المتحدة، على إلحاق الضرر بالجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

ويعمل الجانب الروسي على التنفيذ التام لالتزاماته بموجب القرار 2231 (2015)، وهو يقدم مساهمة جوهرية كبيرة في القضية المشتركة. ومن أجل الحفاظ على خطة العمل الشاملة المشتركة، لا سبيل أمام جميع الأطراف المعنية سوى الامتثال للترتيبات التي تنص عليها الخطة. لذلك، نحن نسير في طريق نحرص فيها على ألا تصبح الأمم المتحدة رهينة للحالة السياسية في الولايات المتحدة التي قررت الانسحاب من الخطة.

ولا توجد أسباب وجيهة تدعو إلى إثارة مسألة فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إيران داخل مجلس الأمن. فالإجراء المنصوص عليه في القرار 2231 (2015) والقاضي بالحصول على إذن من أجل استيراد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى جمهورية إيران الإسلامية وتصديرها منها، ضمن إطار الفئات السبع من سجل الأمم المتحدة ذي الصلة، هو إجراء مؤقت. وقد استحدثت البلدان المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة هذا التدبير من أجل تمهيد الطريق لبدء تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في عام 2015؛ والأمر لا علاقة له بالحالة الراهنة. إذْ لم يكن من المتوخى أبدا تنفيذ الأحكام المقابلة من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) بعد تاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وليست هناك أسباب قانونية أو أسباب أخرى تدعو إلى تنقيح ذلك التفاهم. فشحنات الأسلحة لا صلة لها البتة بالبرنامج النووي الإيراني.

إنّ رغبة واشنطن في بلوغ مآربها، واستخفافها بالمنطق السليم وبرأي البلدان الأخرى كليهما، وكذا الأضرار المحتملة التي قد تلحق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، هي أمور تبعث على القلق الشديد. أمّا البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة بشأن نيتها عدم استئناف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، والاحتجاج بدلا من ذلك بالحقوق المستمدة زعمًا من القرار 2231 (2015)، فهي بيانات سخيفة وغير مسؤولة. فالأمر غير مقبول على الإطلاق، وهو يذكرنا فحسب بالمثل الإنجليزي المأثور الذي يحذّر من أنّ المرء لا يمكنه الحصول على كل شيء (have one's cake and eat it too).

ولا يمكن النظر في خطة العمل الشاملة المشتركة بمعزل عن قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الذي أقرّ هذه الخطة وأوردها في مرفقه. فهما بمثابة وحدة متكاملة. والاتفاقات الشـــاملة لعام 2015، التي أصـــبحت ملزمة قانونا بموجب هذا القرار، هي بمثابة موازنة دقيقة بين حقوق وواجبات كل طرف من الأطراف المشاركة في الخطة.

والولايات المتحدة ملزمة، وفقا للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بدلا من تقويضـها بأعمالها غير المشـروعة. وموقف الولايات المتحدة، الذي سـلك طريق الانتهاك وشـكّل تحديا علنيا لمجلس الأمن بحيث شـرعت دول أخرى في عرقلة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، لا بد من إدانته إدانة عالمية. ومما يؤسف له أن واشنطن لا تزال تصر على خيارها الخاطئ، وتعززه من خلال قرارات تشـريعية وطنية وسـياسـات تتمثل في "ممارسـة أقصـى قدر من الضـغط" على إيران، وهو ما يتعارض تماما مع قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وبحول 8 أيار/مايو، تكون ســـنتان قد مرتا على توقيع المذكرة المتعلقة بوقف مشـــاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشـاملة المشـتركة، واتخاذها إجراءات إضـافية لمواجهة اسـتشـراء نفوذ إيران الخبيث وحرمانها من كل السبل المؤدية إلى السلاح النووي. وبذلك تكون قيادة الولايات المتحدة قد تخلت رسميا عن تنفيذ الالتزامات الناشـئة عن خطة العمل الشـاملة المشـتركة والواردة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015). وقد شطبت الولايات المتحدة نفسها بنفسها من قائمة البلدان المشاركة في الخطة. وذُكر حينها على مستوى عال في واشـنطن أنّ الولايات المتحدة لن تحتج بأحكام قرار مجلس الأمن 2231 (2015) لأنها انسـحبت من "الاتفاق النووي". ولم تعمد الولايات المتحدة، من ثم، إلى اســـتخدام الإجراءات المنصـــوص عليها في القرار وفي الخطة، واختارت بدلا من ذلك أن تخرج من الاتفاقات بشكل انفرادي.

ويشـــكل انســـحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة، وقيامها بإعادة فرض الجزاءات الوطنية التي كانت ســـارية من قبل ضـــد إيران، وكذا تشـــديد تلك القيود لاحقا، انتهاكا ماديا لمقتضيات قرار مجلس الأمن 2231 (2015). والولايات المتحدة تتحمل المسؤولية في ذلك.

وترد في الرسالة المؤرخة 8 أيار/مايو 2020 الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، م. ج. ظريف، قائمة شاملة بالقوانين التي اعتُمدت في الولايات المتحدة بشكل يتعارض مع قرار مجلس الأمن 2231 (2015). ومن المناسب الإشارة، في هذا السياق، إلى التقييم الذي أجرته الجمعية العامة، في قرارها 201/72 المعنون " التدابير الاقتصـادية الانفرادية بوصـفها وسـيلة للقسـر السـياسـي والاقتصـــادي ضـــد البلدان النامية"، للتدابير القســـرية الانفرادية التي هي بمثابة التفاف على ميثاق الأمم المتحدة. فقد أقرت الجمعية العامة في القرار 201/72 بأن الجزاءات الانفرادية تشـكل "خرقا سـافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق"، وطلبت إلى الأمين العام "رصـد ما يفرض من تدابير اقتصـادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة".

وتقف الفقرة 3 من تقرير الأمين العام الصـــادر في حزيران/يونيه 2018 عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2018/602) شاهد صدق على "استمرار تقيّد" جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها عندما انسحبت الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة.

ونحن نسترشد أيضا بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المؤرخة 21 حزيران/يونيه 1971 فيما *يتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب*

أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، حيث قيل في هذه الفتوى إنّ أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية هو أنّ الطرف الذي يتنصّل من التزاماته أو لا يفي بها لا يمكن الاعتراف له بالحقوق التي يدعي أنّها تعود له بحكم العلاقات. وعليه، فإنّ الولايات المتحدة تكون، بعد أن انتهكت قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ورفضت تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، قد تخلّت عن إمكانية استخدام الآليات الواردة في الفقرات من 11 إلى 13 من هذا القرار، ضمن نصوص أخرى.

ويجب على الولايات المتحدة أن تتوقف فورا عن سياستها المتمثلة في تقويض خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن تحرص على التقيد التام بجميع مقتضيات قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، وذلك بمعاودة النظر فيما سبق لها أن اعتمدته من قوانين وقرارات أخرى تتعارض مع هذا القرار.

وستواصل روسيا، مع المسؤولين الآخرين من أعضاء المجتمع الدولي، بذل كل جهد ممكن للحفاظ على الخطة. وعلى الولايات المتحدة أن تقرّ بأنه لا وجود لأسباب قانونية أو أسباب أخرى تدعو إلى انتهاج سياستها المتمثلة في استغلال ولايات مجلس الأمن من أجل تحقيق مصالحها الشخصية الأنانية.

(توقيع) سيرغي **لافروف**